

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاته

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غدير المصرفية .

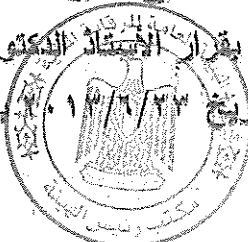
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاته برقم (١٨١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غدير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/١/١٠ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطبقات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٣/٨/٢٧ .



قرار

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٦/ط) من الباب الأول (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٧/أ ، ب) من الفصل الأول من الباب الثاني (مزايا النظام) والمادة (٢٤/١/أ ، ب) من الباب الثالث (تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :

الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٦) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

ط- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/٢٠٠٤ متضمناً العلاوات الخاصة المقرره بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ دون غيرها من العلاوات الخاصة و يثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ وعند احتساب الميزة يضاف إلى أجر الاشتراك ٥٠% من قيمته ولا يعد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (مزايا النظام)

الفصل الأول : (المزايا التأمينية)

مادة (٧) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات والشروط الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

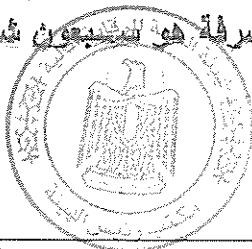
يؤدي الصندوق للمضو ميزة تأمينية تقدر بإجمالي ما يلي :-

- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

- شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المتصلة السابقة على تاريخ الاشتراك في الصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط وهم الموجودون في خدمة الشركة في ١/١/١٩٨٤ .

* على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة هو السبعون شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط) .



٩

ويشترط لصرف الميزة ألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالشركة عن عشر سنوات وأن يكون العضو قد سدد اشتراكات للصندوق لمدة لا تقل عن ٢٤ شهراً .

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط).
الباب الثالث: (تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٢٤) :

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- ١) الاشتراكات الشهرية وتقدر على الوجه التالي :
أ- اشتراك العضو بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط) وذلك بالنسبة لأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٣/٢/١ .
ب- اشتراك العضو بواقع ١٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط) وذلك بالنسبة لأعضاء المشتركين بالصندوق بعد ٢٠١٣/٢/١ .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (١٩) من الفصل الثاني من الباب الثاني (مزايا النظام) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (مزايا النظام)

الفصل الثاني : (الرعاية الاجتماعية)

مادة (١٩) :

شروط العضوية بالصندوق

يشترط في العضو ما يلي :-

- ٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة لأعضاء الجدد ٤٥ سنة بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ووفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٨	١,٧٨٠
٣٩	١,٩٩
٤٠	٣,٢٠
٤١	٤,٤٢

٤٧	٥,٦٣
٤٣	٦,٨٣
٤٤	٨,٠١
٤٥	٩,١٤

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الصياد .

- بحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦